



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١٤٠/١

تاريخ:

١١ شباط ٢٠١٤

إضافة حسابات تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة إلى الملحق رقم ٢ (التصميم المحاسبي العام للمؤسسات - لائحة الحسابات) لقرار وزير المالية رقم ١/١١١ تاريخ ١٩٨٢/٠٢/٢٢ وتعديلاته (أصول تطبيق التصميم المحاسبي العام)

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٠٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،

بناء على المرسوم رقم ٤٦٦٥ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ وتعديلاته (وضع تصميم محاسبي عام)،

بناء على القرار رقم ١/١١١ تاريخ ١٩٨٢/٠٢/٢٢ وتعديلاته (أصول تطبيق التصميم المحاسبي العام)،

بناء على القرار رقم ١/٧٨٨ تاريخ ٢٠١٢/٠٨/٢٩ وتعديلاته (حسابات الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٣٣٩ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩)،

وإفساحاً في المجال أمام المكلفين لانجاز الترتيبات التقنية وتعديل برامج المعلوماتية لديهم،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص القرار رقم ١/٧٨٨ تاريخ ٢٠١٢/٠٨/٢٩ وتعديلاته المتعلقة بإضافة حسابات تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة إلى الملحق رقم ٢ (التصميم المحاسبي العام للمؤسسات - لائحة الحسابات) لقرار وزير المالية رقم ١/١١١ تاريخ ١٩٨٢/٠٢/٢٢ وتعديلاته (أصول تطبيق التصميم المحاسبي العام)، ويستبدل بما يلي:

هـ

هـ

المادة الثانية: تُضاف الحسابات التالية إلى القسم الأول (لائحة الحسابات) من الملحق رقم ٢ لقرار وزير المالية رقم ١/١١١ تاريخ ١٩٨٢/٠٢/٢٢ وتعديلاته:

٤٤٢ الدولة والمؤسسات العامة - الضريبة على القيمة المضافة

٤٤٢١ - الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة

- ٤٤٢١٠ الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة على المشتريات المستعملة فقط لعمليات تتيح حق الحسم.
- ٤٤٢١١ الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة على المشتريات المستعملة فقط لعمليات تتيح حق الاسترداد.
- ٤٤٢١٢ الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة على المشتريات التي لا يمكن تحديد وجهة استعمالها.
- ٤٤٢١٣ الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة على مشتريات الأصول الثابتة المستعملة فقط لعمليات تتيح حق الحسم.
- ٤٤٢١٤ الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة على مشتريات الأصول الثابتة المستعملة فقط لعمليات تتيح حق الاسترداد.
- ٤٤٢١٥ الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة على الأصول الثابتة التي لا يمكن تحديد وجهة استعمالها.
- ٤٤٢١٦ الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة على الأعباء المستعملة فقط لعمليات تتيح حق الحسم.
- ٤٤٢١٧ الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة على الأعباء المستعملة فقط لعمليات تتيح حق الاسترداد.
- ٤٤٢١٨ الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة على الأعباء التي لا يمكن تحديد وجهة استعمالها.
- ٤٤٢١٩ الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة على السلفات والدفعات على حساب طلبيات للاستثمار.

٤٤٢٢ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاسترداد (مادة ٥٩)

- ٤٤٢٢١ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاسترداد (مادة ٥٩) على المشتريات.
- ٤٤٢٢٢ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاسترداد الجزئي (مادة ٥٩) على المشتريات.
- ٤٤٢٢٣ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاسترداد (مادة ٥٩) مشتريات الأصول الثابتة.
- ٤٤٢٢٤ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاسترداد الجزئي (مادة ٥٩) على مشتريات الأصول الثابتة.
- ٤٤٢٢٥ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاسترداد (مادة ٥٩) على الأعباء.
- ٤٤٢٢٦ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاسترداد الجزئي (مادة ٥٩) على الأعباء.

٤٤٢٥ - رصيد الضريبة على القيمة المضافة

- ٤٤٢٥١ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة للدفع
- ٤٤٢٥٢ الضريبة على القيمة المضافة المدوّرة القابلة للاسترداد.

✱

✱

٤٤٢٦ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للحسم

- ٤٤٢٦١ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للحسم على المشتريات.
- ٤٤٢٦٢ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للحسم الجزئي على المشتريات.
- ٤٤٢٦٣ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للحسم على مشتريات الأصول الثابتة.
- ٤٤٢٦٤ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للحسم الجزئي على مشتريات الأصول الثابتة.
- ٤٤٢٦٥ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للحسم على الأعباء.
- ٤٤٢٦٦ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للحسم الجزئي على الأعباء.
- ٤٤٢٦٧ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للحسم على السلفات والدفعات على حساب طلبيات للاستثمار.
- ٤٤٢٦٨ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للحسم الجزئي على السلفات والدفعات على حساب طلبيات للاستثمار.

٤٤٢٧ - الضريبة على القيمة المضافة المحصلة

- ٤٤٢٧٠ - الضريبة على القيمة المضافة المحصلة على عمليات تسليم الأموال.
- ٤٤٢٧١ - الضريبة على القيمة المضافة المحصلة على عمليات تقديم الخدمات.
- ٤٤٢٧٢ - الضريبة على القيمة المضافة المحصلة على عمليات تسليم الأموال على الأسس النقدية.
- ٤٤٢٧٣ - الضريبة على القيمة المضافة المحصلة على عمليات تقديم الخدمات على الأسس النقدية.
- ٤٤٢٧٤ - الضريبة على القيمة المضافة المحصلة على عمليات تسليم المجوهرات المحتسبة ضريبته على أساس هامش الربح الإجمالي.
- ٤٤٢٧٥ - الضريبة على القيمة المضافة المحصلة على عمليات تسليم الأموال للسياح.
- ٤٤٢٧٦ - الضريبة على القيمة المضافة المحصلة على عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات للذات.
- ٤٤٢٧٧ - الضريبة على القيمة المضافة المحصلة على مبالغ مستحقة لغير المقيمين.
- ٤٤٢٧٨ - الضريبة على القيمة المضافة المحصلة على مبيع أصول ثابتة.
- ٤٤٢٧٩ - الضريبة على القيمة المضافة المحصلة على السلفات والمقبوضات على حساب طلبيات قيد التنفيذ.

٤٤٢٨ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للتسوية

- ٤٤٢٨١ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للتسوية المدينة
- ٤٤٢٨١١ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للتسوية المدينة على السلفات.
- ٤٤٢٨١٢ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للتسوية المدينة على الحسابات الأخرى
- ٤٤٢٨٢ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للتسوية الدائنة
- ٤٤٢٨٢١ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للتسوية الدائنة على السلفات.
- ٤٤٢٨٢٢ - الضريبة على القيمة المضافة القابلة للتسوية الدائنة على الحسابات الأخرى

٤٤٢٩ - الضريبة على القيمة المضافة المطلوب استردادها

- ٤٤٢٩١ - الضريبة على القيمة المضافة المطلوب استردادها - استرداد فصلي.
- ٤٤٢٩٢ - الضريبة على القيمة المضافة المطلوب استردادها - استرداد نصف سنوي.

٤٤٢٩٣ - الضريبة على القيمة المضافة المطلوب استردادها - استرداد سنوي.

٤٤٢٩٤ - الضريبة على القيمة المضافة المطلوب استردادها - مادة ٥٩.

المادة الثالثة: تضاف البنود ٤ و ٥ و ٦ إلى القسم الثاني (استعمال لائحة الحسابات) من الملحق رقم ٢ لقرار وزير المالية رقم ١/١١١ تاريخ ١٩٨٢/٠٢/٢٢ وتعديلاته:

٤- يتوجب على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المسجلين في الإدارة الضريبية كخاضعين للضريبة على القيمة المضافة استعمال الحسابات المعددة في المادة الثانية من هذا القرار على الشكل التالي:

أ- تسجيل العمليات بتاريخ حصولها ضمن الحسابات الفرعية للحسابين رقم ٤٤٢١ و ٤٤٢٧ المذكورة في المادة الثانية من هذا القرار، مع استعمال تقسيمات جزئية إضافية لهذه الحسابات الفرعية لكل من الموردين ولكل من الزبائن.

ب- استعمال الحسابات المساعدة والفرعية رقم ٤٤٢٢-٤٤٢٦-٤٤٢٨ في نهاية الفترة الضريبية من أجل احتساب رصيد الضريبة على القيمة المضافة (رقم ٤٤٢٥) ومن أجل احتساب الضريبة على القيمة المضافة المطلوب استردادها (رقم ٤٤٢٩).

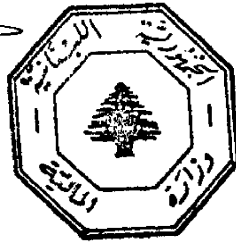
ج- استعمال تقسيمات إضافية لحسابات الفئة السادسة والفئة السابعة بما يتناسب مع الحسابات المعددة في المادة المذكورة ومع طبيعة نشاطهم الاقتصادي.

٥- يتوجب على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة استعمال الحسابات رقم ٤٤٢١٢ و ٤٤٢١٥ و ٤٤٢١٨ المعددة في المادة الثانية من هذا القرار وذلك بالنسبة لعمليات استلام الأموال والخدمات من أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للضريبة على القيمة المضافة.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٤/٠٧/٠١.

هـ

محمد الصفدي
وزير المالية



- نسخة تنشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.
- نسخة تنشر في الجريدة الرسمية.